البيهقي عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وفيه لين وقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات قال أحمد لأنه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة ولا يكره وقوف الإمام بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع و كره اتخاذه أي الإمام بمسجد مكانا لا يصلي فرضه إلا به قال المروذي كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها قال في الفروع ولو كانت فاضلة ثم ذكر احتمالا وأيده بأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال في الفروع وظاهره أيضا ولو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد و لا يكره اتخاذه لصلاة نفله للجمع بين الأخبار وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم ما بني ضررا وجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار فإن لم يقصد به الضرر جاز وإن قرب وظاهره أنه إذا بعد يجوز ولو قصد به الضرر لغيره ويتجه ولا يصح وقف مسجد أريد به الضرر ولا الوقف عليه لأنه ليس بقربة وهو متجه